

قرار رقم: 10 بتاريخ: 11 يوليوز 2024.

بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
بجماعة سبت جزولة إقليم أسفي

إن رئيس المجلس الجماعي سبت جزولة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تنميته وتغييره .
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 127 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
- و بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 الخاص بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل (25 نونبر 2011) في شان كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- و بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (2021/08/31) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر بتاريخ 2021/10/28 بتحديد شروط التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم D-7563 صادرة في 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 1019.24 الصادر في 19 ابريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات عقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024
- بناء على المقرر رقم: 86 المتخذ من طرف المجلس الجماعي لسبت جزولة خلال الجلسة الاولى من دورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 20 دجنبر 2023 المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من قبل السيد عامل إقليم أسفي بتاريخ: 15 مارس 2024

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بهذه الجماعة كالتالي :

رؤساء الاقسام	رؤساء المصالح
قسم الشؤون التقنية والإدارية	<ul style="list-style-type: none">• مصلحة الحالة المدنية• مصلحة التعمير و الأشغال و البيئة• مصلحة الصفقات و الممتلكات و الآليات
قسم الشؤون المالية و النفقات	<ul style="list-style-type: none">• مصلحة الميزانية و النفقات• مصلحة الموارد البشرية• مصلحة الموارد المالية

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

- 1 - الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية الجماعة والعاملين بها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (04) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالجماعة.

2- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير انه يمكن الاعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء.

- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتمون لميزانية الجماعة وكذا العاملين بها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالجماعة.
- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة حسب الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1 – طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

2 – ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:

- * سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
- * برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شان تدبير المنصب المراد تطويره والرفع من أدائه
- * قرار التعيين في الإطار الحالي .
- * قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجماعة سبت جزولة ابتداء من **1...2...نونبر...2024**. الى غاية **09...دجنبر...2024**.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس المجلس الجماعي سبت جزولة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويلصق بمقر الجماعة.

حزر بسبت جزولة في :

امضاء مغربية * وزارة الداخلية
رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة
كاريم محمود رئيس
الجماعة الترابية لسبت جزولة - إقليم أسفي

اسفي في :
تأشير
السيد عامل إقليم أسفي
الملكة المغربية
إقليم أسفي
المجلس الجماعي
وزارة الداخلية
شاسيان